هل يكون مسقطا او لا كالردة وقضية التغليظ لا ولى نعم قال شيخنا سلطان
انها لا تسقط اه اج وعبارة م ع ش ويتجه ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد
الجماع كان القى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا فيه
نظر والاقرب فيه سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه
انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب
الذي صار به مجنونا اه كلامه وحاشيته على الرملي فقول الشارح والعسر
الخ محله ما لم يسافر الى بلد مطلعه مخالف الخ مامر عتق رقبة من
اطلاق الجزء على الكل او عبد او امة وثاكان املائك كالغل في الرقبة والعتق
يزيله عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل فان لم يجدها اي
حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد ثمنها او وجدها تباع باكثر
من ثمن مثلها فيه ثم اي هدية لا صدقة التطوع لتحل للنبي صلى
الله عليه وسلم كالزمن ما بين لابتيها اي ما فيه مجازية واهل
بيت بالرفع اسمها واحوج بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي
حاشية ع ش انه حال كما في الحلاه
وسبق حرف جر او ظرف كما في انت معينا اجاز العلما
ويصح ان يكون ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل بيت مبتدا
مؤخر واحوج بالرفع صفة اهل حتى بدت انيابه هي اعلى غير
الضاحك والضاحك تبسم عليه السلام كما قال البوصيري
سيد ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا
قد رخمسة عشر صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون
مدا وذكر لفظ قدر لا حاجة اليه ندب عتقها وتغليس صوم
نفلا وكذا تبادر فيما يشبه فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين
الصدقة على العابد مانع في اثنا النبع قلت كل حصل هنا اصل
ولو قدر على الكل رتب كما علم في ذمته اي مرتبة على الراجح
انما ليه اما حقوق الله المالية كالصلاة فانه يا تي بها على حسب حاله

قوله ام لا

ام لا اي ليس على جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة اصل
٢٢٩ فاذا قدر على الجميع رتب اه تعد اي بعد قدرته بان عجز اي
مقصوره قال حرف بصدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته ولم
يبين له ذلك لما تقدم من ان تاخير البيان عن وقت الحاجة جائز
ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر او انثى حر او رقيق لو اذكان قوله
من تركته لا يناسب الا الحر كما استفاد من التعبير بعلى في قوله وعليه
صيام في الفوت كما بلا ان تعدي ولا بالقضا اي بالصوم عنه
ولا اثم به اي بالفائت وسوا استمر اي المرض او السفر
ولو بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال
عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان
فالوجه وجوب تدارك اليوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد
يقال الغاية صحيحة مستقيمة بان تسمح في اثنا رمضان فصام الباقي
منه ثم مات عقبه تامل قال وتدارك عنه سوا امكنه القضا ام لا
قد بالفدية او بالصوم كما ياتي قال وان مات بعد التمكن
لا لو قال ومن وجب التدارك عنه اطعم عنه وليه لكان مستقيما
قال لان قوله اثم لا يشمل غير المعذور اي من فاته بلا عذر ومات
قبل التمكن بخلاف قوله المذكور اطعم عنه وليه وفي نسخة
اطعم عنه بالبنا للمفعول لكن للمجهول يشمل غير الولي لانه من باب
قضا دين الغير بغير اذنه وقوله من تركته صريح هذا ان الكلام في
الحرام وهو غير قيد كما مر قال من تركته قيد بها لانها هي المحل
الاصلي للاخراج والا فلو لم يخلف شي مسكين قال الكوكب
العراقي الرواية هنا بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام
المفعول كما اقيم الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزى قوما بما كانوا
يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن هدي مسكين بالرفع على الصواب
اه سيوطي والحديث مقيد بما اذا فاته بغير عذر او بعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)